

## الحرية الحزبية والحرية النقابية: دعائم دستورية لإعادة بناء النظام السياسي الجزائري

زعموش فوزية بنت عمار \*

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢٠/٧/٧ م.

تاريخ القبول: ٢٠٢٠/١٢/٢٩ م.

### ملخص

لم تخلُ التجربة السياسية في الجزائر من نزعة المطالبة الاحتجاجية الشعبية بالتغيير والإصلاح السياسي، فأحداث ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨ و ١١ كانون الثاني/ جانفي ٢٠١١ كانت بمثابة خطاب احتجاجي موجه لسلطة الحاكمة من أجل بناء دولة القانون، تطوير وترقية ممارسة الحقوق والحريات الجماعية والفردية، وترسيخ الانتقال الديمقراطي الذي باشرته السلطة بعد الانفتاح الدستوري سنة ١٩٨٩.

ومن أجل توضيح العلاقة بين أهمية اندلاع الحراك الشعبي السلمي ودوره في المطالبة بالحرية السياسية لإعادة بناء النظام السياسي الجزائري، جاء تحليل ممارسات تجربة التعددية الحزبية والتعددية النقابية ١٩٨٩-٢٠١٨، لبيان مدى قدرة هذه الحركة الاحتجاجية السلمية الواسعة التي استمرت لمدة ثلاثة عشر شهر ٢٢ شباط/ فيفري ٢٠١٩-٢٠ آذار/ مارس ٢٠٢٠، على النجاح في استرجاع الشعب الجزائري لممارسة سيادته وحرية.

**الكلمات الدالة:** الحرية الحزبية، الحرية النقابية، الحراك الشعبي السلمي ٢٢ شباط/ فيفري ٢٠١٩، إعادة بناء النظام السياسي، الشرعية الديمقراطية.

\* كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة/ الجزائر.  
حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

## **Party freedom and trade union Freedom: Constitutional Pillars for Repulsing Algerian's political system**

**Dr. Zaamouche Fouzia Bnt Ammaar**

### **Abstract**

The political experience in Algeria did not lack a trend of popular protest demand for change and political reform, as the events of October 5, 1988 and January 11, 2011 were a protest speech to the ruling authority in order to build a state of law, to develop and promote the exercise of collective and individual rights and freedoms, and consolidate the democratic transition which was assumed by the authority after the constitutional openness in 1989.

And In order to clarify the relationship between the importance of the outbreak of the peaceful popular movement and its role in demanding political freedom to rebuild the Algerian political system, the analysis of the practices of the multiparty and multi-unionism experience between 1989 and 2018 came to show the extent of the capacity of these peaceful protest movements which lasted for a period of thirteen months February 22, 2019 - March 20, 2020, on the success of the Algerian people in regaining the exercise of their sovereignty and freedom.

**Key words:** Party freedom, Trade Union freedom, peaceful popular movement, 22 February 2019, rebuilding the political system, democratic legitimacy.

## المقدمة:

عرفت الجزائر منذ استقلالها<sup>(١)</sup> تجارب ومحاولات عديدة لبناء نظام سياسي مؤسس على احترام حرية وسيادة الشعب الجزائري في انتخاب الرئيس والمؤسسات الدستورية والسياسية، فكانت تجربة النظام الحاكم خلال فترة ١٩٦٢-١٩٨٩ تجربة سياسية، قامت أساساً على مبدأ الشرعية الثورية للحكم وهي إيديولوجية تحكمت في إدارة البلد سياسياً، اقتصادياً واجتماعياً واستبعدت أي مشاركة من باقي القوى السياسية والاجتماعية.

بعد الانفتاح الدستوري سنة ١٩٨٩ دخلت الجزائر مرحلة سياسية جديدة، توجت بإصدار أول دستور تعددي في ٢٣ شباط/ فيفري ١٩٨٩، فتعاظمت طموحات المواطنين بتبني نظام سياسي ديمقراطي يفسح المجال لبداية عهد جديد من الممارسة الديمقراطية وبناء مؤسسات تستند على الشرعية الدستورية.

وقد اتجه دستور ١٩٨٩ اتجاهاً ليبرالياً، حيث أقر لأول مرة التعددية الحزبية التي عبرت عنها المادة ٤٠ منه: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي"، كما أنه ركز على عملية الرقابة الشعبية في المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلوله الشعبي، وعمق التعديل الدستوري ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ مبدأ التعددية الحزبية في المادة ٤٢ منه والتي نصت صراحة على "حرية إنشاء الأحزاب السياسية"، كما أنه اتجه قدماً في اتجاه الديمقراطية والمشاركة السياسية الشعبية الواسعة إلى درجة أنه نص في المادة ١٧٨ أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، وهي مكاسب حافظت عليها باقي التعديلات الدستورية<sup>(٢)</sup>.

هذا الانفتاح السياسي لم يسمح للأحزاب السياسية- التي تجاوز عددها ثلاثين حزب-، بتأدية وظيفتها الأساسية لأن معظم برامجها السياسية لم تتعرض لمعالجة الوضعية السياسية والاقتصادية المعاشة، لذلك خسرت ثقة المواطن سواء تعلق الأمر بالأحزاب الحاكمة أو المعارضة، كما تراجعت مصداقية الانتخابات كوسيلة للتغيير السياسي الديمقراطي، وتدهور الوضعية السياسية أدى في نهاية

(١) استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية وحصلت على استقلالها يوم ٥ تموز/ جويلية ١٩٦٢.

(٢) عرفت الدولة الجزائرية إصدار دستورين خلال المرحلة الاشتراكية هما: دستور ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٣، ودستور ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، أما المرحلة الانفتاح السياسي فقد تميزت بإصدار أربع دساتير: دستور ٢٣ شباط/ فيفري ١٩٨٩، دستور ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، دستور ٦ آذار/ مارس ٢٠١٦ ومؤخراً تم الاستفتاء الشعبي حول دستور جديد هو دستور ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠.

كما عرف دستور ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ تعديلين، التعديل الأول تم إجرائه في ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ بخصوص جعل اللغة الأمازيغية لغة وطنية، والتعديل الثاني حدث في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ بخصوص فتح الفترة الرئاسية، وترقية حقوق المرأة.

المطاف إلى اندلاع الحراك الشعبي السلمي في ٢٢ شباط/ فيفري ٢٠١٩، الذي وحد الشعب الجزائري بكل تياراته السياسية وفئاته الاجتماعية وشخصياته الوطنية حول مطلب سياسي واحد هو إلغاء ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة ليتحول الأمر بعد ذلك إلى المطالبة برحيل النظام ورموزه وبناء نظام ديمقراطي حر .

لم تكن العهدة الخامسة هي السبب فحسب. بل كانت هي النقطة التي أفاضت الكأس، فالطغيان السياسي تراكمت نتائجه حتى بلغت حد الانفجار ولقد زاد الوضع الكارثي لرئيس الجمهورية في إشعال أتون غضب الشارع الجزائري وعموما فإن الواقع المأساوي ينتج حين يحدث صراع بين مشروع الشعب وبين مشروع الدولة العميقة والتي تعبر عن مشروع العصابة الفاسدة والمحتكرة لسلطة<sup>(١)</sup>.

حقق الحراك الشعبي الجزائري أولى المطالب التي خرج من اجلها وهي عدول الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة عن ترشحه للعهدة الخامسة بالإضافة إلى تقديم استقالته وسقوط الكثير من الشخصيات السياسية والعسكرية ورجال الأعمال في يد القضاء بسبب قضايا الفساد على اختلاف أنواعها، ولكن مع كل هذه الانجازات التي حققها الحراك الشعبي إلا أنه مازال في منتصف الطريق وما تبقى من أهداف يعتبر مهما من أجل بناء دولة القانون وتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية<sup>(٢)</sup>.

إن إنجاز هذه الدراسة سيسمح ببيان أن المطلب الأساسي للحراك السلمي، هو إصرار الشعب الجزائري على استعادة ممارسة سيادته الشعبية في انتخاب المؤسسات السياسية والدستورية بشكل شرعي وديمقراطي لتحسين نظامه السياسي، ودخول مرحلة فاصلة تعلن القطيعة التامة مع المرحلة السياسية الماضية، وتعتبر الحقوق والحريات العامة السياسية والنقابية في مقدمة أولوياتها.

لهذا فمعالجة هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة خاصة في ظل غياب الدراسات التي تعالج هذا الموضوع من المنظور القانوني، لكونه يتعرض لدراسة ظاهرة جديدة للمطالبة بالتغيير السياسي في الجزائر، فاتباع أسلوب التظاهر السلمي المتواصل لدفع السلطة الجزائرية إلى إجراء إصلاح شامل لا يعيد إنتاج نفس النظام السياسي، هو أسلوب مبتكر لمواجهة استبداد السلطة وتجاهلها المطالب الشعبية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي.

وبالرجوع إلى اعتماد المنهج التحليلي القانوني سيتم تحليل مقتضيات النصوص الدستورية والقوانين الخاصة بتنظيم عمل الأحزاب والنقابات وسير الانتخابات - وهي نصوص دستورية وقانونية

(١) بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، ص ١٦ .

(٢) دويدي، الحراك الشعبي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ص ٨٤٢ .

عرفت تعديلات عديدة متلاحقة- خلال فترة عشرين سنة ١٩٨٩-٢٠١٩ من أجل بيان أوجه القصور والضعف خاصة على مستوى الممارسة السياسية والنقابية.

وعليه فالإشكالية العلمية المطروحة تتمحور أساساً حول نجاعة وقدرة الحراك الشعبي السلمي في دفع السلطة نحو تحضير الأرضية الدستورية القانونية الملائمة لإعادة بناء نظام سياسي جزائري ديمقراطي، يتيح للقوى السياسية والقوى الاجتماعية احتضان المشروع السياسي الديمقراطي وتطويره.

إن الإجابة على الإشكالية العلمية المطروحة، تستدعي أن تتم دراسة موضوع المقال وفق محورين

أساسيين:

**أولاً: الحرية الحزبية بين التجربة السياسية ١٩٨٩-٢٠١٨ ومطالب الحراك الشعبي**

**السلمي ٢٢ شباط/ فيفري ٢٠١٩**

كان اندلاع الحراك الشعبي في ٢٢ شباط/ فيفري ٢٠١٩ نقطة تحول فارقة في مسار النظام السياسي الجزائري أبانت عن ضعف تماسكه وهشاشته السياسية والاجتماعية وفقدانه لأسس الشرعية الدستورية والديمقراطية، فعملية الانتقال الديمقراطي إلى نظام تعددي يضمن التداول السلمي على ممارسة السلطة واحترام الحقوق والحرريات السياسية والنقابية، كانت واجهة شكلية أسقطتها قوة وشرعية المطالب الشعبية بضرورة احترام وتطبيق المحتوى الحقيقي للحرية السياسية بما يتلاءم مع بناء نظام سياسي شرعي حر يمثل أغلب فئات ومكونات الشعب الجزائري.

**١- مفهوم الحرية الحزبية في التجربة الدستورية ما قبل الحراك الشعبي ٢٢ شباط/ فيفري ٢٠١٩**

ولذلك فإن تراكم تجربة التعددية السياسية في الجزائر على مدار عقدين من الزمن، أفرزت مفهوم سلطوي ناتج عن شكل التنظيم والتأطير، فالمنظومة القانونية الحزبية والانتخابية لم تنجح في خلق الإطار السياسي الملائم لوجود أحزاب سياسية تنشط في ظل تعددية سياسية حقيقية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة تسمح للأفراد المشاركة في صنع القرارات السياسية مما يعد ضماناً قوية لتحقيق التداول الديمقراطي على السلطة، فشكل الحرية الحزبية المحدودة وكذا الحرية الانتخابية المصطنعة هي من أبرز مظاهر النظام السياسي الجزائري.

**أ- محدودية تطور الحرية الحزبية**

وجود الأحزاب السياسية ضرورة حتمية في أي نظام سياسي، بل أصبح وجودها اليوم الوجه الأبرز للديمقراطية، هذا المفهوم يلاقي رواجاً أكاديمياً وعلمياً واسعاً في العصر الحديث نظراً لما تكفله القيم الديمقراطية من تنافس حر ونزيه بين مختلف التيارات والأطراف السياسية، ذلك ما جعل أغلب الدول

تسعى إلى تكريس الحق في وجود الأحزاب السياسية في دساتيرها وتشريعاتها المختلفة، نظراً للدور الهام الذي تلعبه في بناء الصرح الديمقراطي<sup>(١)</sup>.

كان أول تقنين للحرية السياسية بموجب إقرار التعددية السياسية في دستور ١٩٨٩ الذي تعتبر المادة ٤٠ منه الإطار الذي وضع الحد للأحادية السياسية المعتمدة منذ الاستقلال، ليفتح الباب بعد ذلك أمام التعددية السياسية وبالتالي تعدد الأحزاب، ومن ثم سن المشرع القانون ٨٩-١١ المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي الذي الحق وصف الجمعية بالحزب السياسي وهذا ما نصت عليه المادة ٢ منه بقولها: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة ٤٠ من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدار ربحاً وسعيّاً للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية"<sup>(٢)</sup>.

إن معاناة واقع تكوين الأحزاب السياسية منذ صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في الجزائر عام ١٩٨٩، يبرز كثرة هذه الأحزاب حيث تجاوزت الخمسين حزبا مع بداية التعددية الحزبية وهو ما يبرر الطابع التحرري لنظام إنشاء الأحزاب السياسية الذي اعتمده المشرع الجزائري في ظل القانون رقم ٨٩-١١ من جهة، وضمان الظروف الملائمة لحق تكوين الأحزاب السياسية كتطبيق لحق دستوري ورد في نص المادة ٤٠ من دستور ١٩٨٩، وأحسن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي تنظيم ممارسته<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لما شهدته الدولة الجزائرية من أحداث عقب أول تجربة تعددية حزبية من احتقان سياسي وتعطيل للنشاط السياسي والحزبي خلال تسعينيات القرن الماضي، فقد أعاد المشرع الجزائري تنظيم الحرية السياسية وتضمن التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ التنصيص من جديد على حرية تأسيس الأحزاب السياسية مستبدلاً مصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي" الذي تضمنه دستور ١٩٨٩ بمصطلح الأحزاب السياسية في مادته ٤٢ بقوله: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، وتجسيدا للممارسة هذه الحرية صدر القانون العضوي ٠٧-٠٩ المؤرخ في مارس ١٩٩٧ والمنظم للأحزاب السياسية<sup>(٤)</sup>.

(١) بوحنية، لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ص ١٦٩.

(٢) رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع، ص ٢٤.

(٣) بوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية، ص ٢.

(٤) رحموني، ص ٢٤.

إلا أن إعادة السلطة النظر في النظام القانوني للأحزاب السياسية بموجب التعديل الدستوري ١٩٩٦ رسخ وضعاً استبدادياً أعاق حركة تقدم الأحزاب وتطورها، فالطابع التحريري سرعان ما تخلى عنه المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم ٩٧-٠٩، الذي ربط ممارسة حرية تكوين الأحزاب السياسية بنظام الترخيص الذي يقوم على نظام الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب السياسي، قصد تفادي بعض التجاوزات المسجلة خلال مرحلة تطبيق القانون السابق، وقد ورد عرض الأسباب في المشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية: "إلا أن الممارسة الميدانية بينت أن هذه الضوابط الدستورية لم تراعى بدقة، إذ أن الطابع الغامض والمبهم لبعض أحكام القانون رقم ٨٩-١١ قد ساهم إلى حد بعيد في والإنزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط السياسي أثناء السنوات التي تلت صدور هذا القانون"<sup>(١)</sup>.

إن نظام الترخيص الذي تبناه القانون رقم ٩٧-٠٩ وحافظ عليه بعد ذلك القانون العضوي رقم ١٢-٠٤ الصادر في ١٢ كانون الثاني/ جانفي ٢٠١٢ يمنح الإدارة سلطات تقديرية واسعة بخلاف ما كان عليه الحال في ظل نظام الإخطار الذي اعتمده القانون رقم ٨٩-١١ الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي من شأنه تشجيع تكوين الأحزاب السياسية<sup>(٢)</sup>.

إذ كان يكفي أن تودع الجمعية ذات الطابع السياسي تصريحاً تأسيسياً تودعه لدى وزير الداخلية مقابل وصل يتولى الوزير نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع، ليترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي، أما في ظل القانون العضوي رقم ١٢-٠٤ فقد تم اعتماد نظام الترخيص المسبق الذي أصبح بمقتضاه تكوين حزب سياسي يتطلب مرحلتين مرحلة التصريح التأسيسي ومرحلة الاعتماد بالإضافة للصلاحيات الموسعة لوزير الداخلية، ونقص الضمانات الممنوحة للأحزاب، وهنا تثار إشكالية تطابق هذه الأحزاب مع الدستور لا سيما المادة ٤٢ - من التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ وتقابلها المادة ٤٠ من دستور ١٩٨٩ - ومع النصوص الدولية لاسيما المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللتان تنصان على حرية التجمعات السياسية<sup>(٣)</sup>.

وقد حاولت السلطة تبرير تعديل القانون العضوي للانتخابات سنة ٢٠١٢ بحدوث مستجدات إقليمية برزت خلال هذه الفترة واعتبرتها سبب كافٍ لإجراء التغيير بقولها عند تقديم المشروع التمهيدي للقانون: "تطبق حالياً على الأحزاب السياسية أحكام القانون العضوي المصادق عليه سنة ١٩٩٧ ولقد

(١) بوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية، ص ٣.

(٢) بوراري، ص ٢.

(٣) معيزة، ص ١٥٨.

سبقه قانون آخر صدر سنة ١٩٨٩ وطوال عشرينين كاملتين لم يحظ هذان النصان بالشروط الملائمة لتطبيقها ولم يرق إلى تشكيل تنظيم ملائم قادر على احتواء كافة التطورات التي كانت نابعة عن ظروف مضطربة ونتيجة لذلك بقيت الجهود المبذولة لتأطير التعددية السياسية والتعددية الحزبية دون مستوى التطلعات المشروعة التي عبر عنها المواطنون<sup>(١)</sup>.

في حقيقة الأمر أن هذه المراجعة القانونية جاءت كرد فعل عن موجة الحراك الشعبي الذي عرفته الساحة السياسية العربية بعد سنة ٢٠١١- ما حدث خاصة في تونس، مصر وليبيا - ومحاولة السلطة منع انتقال ما يحدث إلى الجزائر بفتح المجال السياسي والتعامل معه بمرونة أكثر خاصة بمناسبة تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة ٢٠١٢.

قام الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة إلى المبادرة بعملية إصلاح سياسي عبر إطلاق حوار وطني مع الأحزاب السياسية وعدد من الشخصيات المقربة من النظام من أجل الإعداد للانتخابات التشريعية في إطار سياسي وقانوني جديد<sup>(٢)</sup>، حيث فتحت وزارة الداخلية الباب لاعتماد ما لا يقل عن ٢٢ حزباً جديداً قبل أقل من شهرين من موعد الانتخابات التشريعية، لم يسمح النظام بتأسيس أي حزب سياسي جديد منذ سنة ١٩٩٩، وفتح الباب لتأسيس أحزاب جديدة بطريقة مفاجئة كنتيجة للربيع العربي حتى يعطي الانطباع أن السلطة تتبنى أجندة الإصلاح السياسي وأن الانتخابات التشريعية القادمة- إي انتخابات ٢٠١٢- سوف تنظم في جو سياسي جديد يفتح الباب للمنافسة الشفافة والنزيهة، ودخلت هذه الأحزاب الجديدة الانتخابات التشريعية ولم يكن بإمكانها أن تكون جاهزة لخوضها خلال هذه الفترة القصيرة لأنها تفتقر إلى القاعدة الشعبية وإلى الهيكل الحزبي في الميدان<sup>(٣)</sup>.

لذلك ظلت الحرية الحزبية مقيدة قانونيا وسياسيا، إذ لا يشجع المشرع الجزائري على تكوين الأحزاب بل العكس يحد منها، لاسيما الأحزاب القوية ليتمكن من صناعة الخريطة الحزبية التي يريدتها والمشهد السياسي الذي يرتضيه، كما تحتفظ وزارة الداخلية بالورقة الأخيرة في اللعبة السياسية فقرارها هو الفيصل لاعتماد إي حزب سياسي ويمكنها منع أي تشكيلة سياسية لا تروقها أو تخشى قوتها الانتخابية<sup>(٤)</sup>.

(١) المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، ٣.

(٢) تقدير موقف، الانتخابات التشريعية في الجزائر، ص ٢.

(٣) تقدير موقف، الانتخابات التشريعية في الجزائر، ص ٢.

(٤) جامل، الضمانات القانونية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ص ١٤٥.



## ب- حرية انتخابية دون تمثيل انتخابي حقيقي

إن الغرض من الانتخاب هو ممارسة السيادة والتعبير عن الإرادة السيدة لأصحاب السيادة، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري صراحة وتباعاً في جميع الدساتير الجزائرية على غرار معظم دساتير العالم، إذ تنص المادة الثامنة من الدستور: "يمارس الشعب هذه السيادة أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"<sup>(١)</sup>، فالانتخابات تبقى عصب العملية الديمقراطية ومحكمها الحقيقي، فإن إشراك المواطنين في هذه العملية يأتي على رأس أشكال المشاركة السياسية ويبقى هدف الانتخابات تعدد وتنافسية القوى السياسية هو ضمان عدم احتكار السلطة وإمكانية تداولها فعلياً<sup>(٢)</sup>.

لقد عمل المشرع الانتخابي الجزائري على تصميم نظام انتخابي يساهم في إنجاح عملية التحول السياسي<sup>(٣)</sup>، في الواقع لم يكن هذا المحتوى القانوني للحرية الانتخابية المكرسة دستورياً والمؤطرة في ظل القوانين العضوية، سوى غطاء للحصول على الشرعية أمام المواطنين والظهور أمام الخارج بمظهر الدولة الحريصة على القيام بالإصلاحات السياسية، فالانتخابات المنظمة لم تحترم الإرادة الشعبية في الاختيار والانتخاب الحر وانحرفت دوماً بأصوات الناخبين بسبب اللجوء إلى التحايل والتزوير في نتائج الانتخابات، وارتكاب انتهاكات جسيمة.

فأول انتخابات محلية تعددية عرفتها الجزائر في حزيران/ جوان ١٩٩١ شكلت بالفعل امتحاناً حقيقياً للتجربة الديمقراطية التي جاء بها دستور ٢٣ شباط/ فيفري ١٩٨٩، ووضع المبادئ التي أقرها على محك التجربة بإعطاء الشعب حرية اختيار ممثليه بعدما كان يقوم بالاستفتاء فقط، وبداية التغيير عن التوجه الذي كان سائداً في مرحلة الأحادية، وعكست إمكانية التداول على السلطة خاصة مع فوز أكبر حزب معارض آنذاك حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية البلديات والمجالس الولائية لكنها انتهت بتدخل السلطة وإلغاء هذه الانتخابات وعدم الاعتراف بنتائجها<sup>(٤)</sup>.

(١) تنهان، أثر النظام الانتخابي، ص ٣.

(٢) لعروسي، الهندسة الانتخابية، مجلة دفاثر السياسية والقانون، ص ٧١.

(٣) فقد صدر القانون رقم ٨٩-٠٣ المؤرخ في ٧ آب/ أوت ١٩٨٩ المتعلق بقانون الانتخابات المعدل والمتمم، كأول قانون ينظم الانتخابات في ظل مرحلة التعددية السياسية تطبيقاً لما جاء في دستور ٢٣ فيفري/ شباط ١٩٨٩، ليليه الأمر ٩٧-٠٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ثم القانون العضوي رقم ١٢-٠١ المتعلق بنظام الانتخابات، وصولاً إلى القانون العضوي رقم ١٦-١٠ المؤرخ في ٢٥ أوت/ آب ٢٠١٦ المتعلق بنظام الانتخابات مواكبة لما جاء في التعديل الدستوري ٢٠١٦.

- فاضلي، الضمانات القانونية، ص ٣٤.

(٤) زريق، عملية الترسخ الديمقراطي، ص ١٤٤.

وحتى بعد انتهاء المرحلة الانتقالية، وتوجه الجزائر نحو استكمال المسار الديمقراطي والعودة إلى الانتخابات كانت بدايتها انتخابات رئاسية في سنة ١٩٩٥، إلا أنها لم تعبر حقيقة على حدوث تداول فعلي على السلطة، فالمرشح لمنصب رئاسة الدولة غالباً ما يكون من اختيار وتزكية مؤسسة الجيش إن لم يكن من أفرادها، كما أن الانتخابات التشريعية والمحلية لم تسفر عن تداول حقيقي لسلطة، بقدر ما أسفرت عن تبادل الأدوار بين حزبين يحسبان على السلطة هما: حزب جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، فالانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر منذ ١٩٩٧، لم تسفر عن تداول حقيقي لسلطة بين مختلف الأحزاب السياسية بقدر ما أسفرت عن تبادل للأدوار والمواقع بين حزبين يعتبرهم الكثير حزبا الإدارة أو حزبا السلطة، طالما أنه ما يهم هذه الأخيرة هو وجود حزب السلطة لا حزب في السلطة<sup>(١)</sup>، بالإضافة إلى عملية التزوير الواسع التي عرفتها وذلك باعتراف السلطات العمومية نفسها<sup>(٢)</sup>.

لذلك قل أداء الجزائريين لواجبهم الانتخابي شيئاً فشيئاً، فمنذ عام ٢٠٠٢ تزايدت نسبة الامتناع والانتخاب بالأبيض من تصويت لأخر، فقد جرت ثالث انتخابات تشريعية تعددية يوم ٣٠ حزيران/ جوان من عام ٢٠٠٢ تنافس في الانتخابات ٢١ حزبا بالإضافة إلى المرشحين المستقلين أما نسبة المشاركة فقد بلغت ٤٦.٠٩% مقابل ٦٥.٤٩% في انتخابات حزيران/ جوان ١٩٩٧ في ٤٦ ولاية من إجمالي ٤٨ ولاية، بينما انخفضت نسبة المشاركة في منطقة القبائل إلى حد اقتربت من المقاطعة حيث تدنت نسبة المشاركة في ولاية تيزي وزو ١٠.٥% ووصلت إلى ٢.٥% في ولاية بجاية، واتسمت الانتخابات بشكل عام باستمرار ظاهرة انخفاض نسبة المشاركة السياسية وبالطعن في تزويرها لصالح السلطة أكثر من مرة.

أما الانتخابات التشريعية المنظمة في ١٧ و ١٠ أيار/ ماي سنة ٢٠٠٧ و ٢٠١٢، فلم تختلف عن سابقتها واستمرت نسبة المشاركة فيها في التراجع بشكل ملحوظ.

حسب النتائج التي أعلنتها وزارة الداخلية يوم ١٨ أيار/ماي ٢٠٠٧ بلغت نسبة المشاركة في انتخابات ١٧ أيار/ ماي ٢٠٠٧ حوالي ٣٦% فقط من أصل ١٨ مليون ناخب مسجل، حيث شارك ٦٨٧.٦ ملايين ناخب وتصدر حزب جبهة التحرير الوطني في الترتيب الأول حيث حصل على ١٣٦ مقعداً من مقاعد المجلس المكون من ٣٨٩ مقعداً، بلغت نسبة الممتنعين عن التصويت في انتخابات ١٠ أيار/ ماي ٢٠١٢ ٥٦.٨٧ من المسجلين في القوائم الانتخابية، وهو مؤشر سياسي اجتماعي بارز يدل على عزوف جزء كبير من المجتمع الجزائري عن المشاركة في الانتخابات، إذ أجمعت تحاليل

(١) زريق، ص ٩٩.

(٢) بلعور، الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ص ١٧٥.

مراقبين للوضع الجزائري أن جزءاً كبيراً من هذا الامتناع هو مقاطعة للانتخابات وهو ما يعد موقفاً سياسياً. وما يدعم هذا التحليل هو الرقم المعترف للأصوات التي ألغيت وكان سبب الإلغاء في أغلبها إن الأ طرف كانت فارغة معبرة عن رفض أصحابها تركية أي من القوائم المترشحة وقد بلغ عدد الأصوات الملغاة ١٧٠٤٠٤٧ صوتاً أي قرابة ٢٠% من الذين أدلوا بأصواتهم<sup>(١)</sup>.

ونسبة المشاركة في حد ذاتها ٤٣.١٤% نسبة ضعيفة مقارنة بالإمكانات الهائلة التي سخرتها الدولة في مجال الدعاية الحزبية من أجل حث المواطنين على المشاركة الواسعة، لقد استعملت الحكومة الجزائرية جميع الوسائل الدعائية من أجل تعبئة الشارع الجزائري لصالح المشاركة في الانتخابات التشريعية ووصل الأمر إلى درجة تدخل الرئيس شخصياً في الحملة الانتخابية وحث المواطنين على المشاركة بقوة في الانتخابات التشريعية<sup>(٢)</sup>.

ليبلغ تدهور المشاركة الانتخابية أعلى مستوى لها في آخر تصويت بمناسبة تنظيم الانتخابات التشريعية الأخيرة سنة ٢٠١٧، رغم أنها جاءت بعد إصدار تعديل دستوري سنة ٢٠١٦ كان من نتائجه استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لإضفاء الشفافية على جميع العمليات الانتخابية.

فما يثير الاهتمام في هذه الانتخابات هو تصاعد نسبة الامتناع عن التصويت ونسبة الأوراق الملغاة من بين المصوتين والذين يشكلون ودون أي منافس القوة السياسية الكبرى في البلاد، إذ تشير أرقام المجلس إلى أن عدد الناخبين المسجلين هو: ٥٠٣ ٥١ ٢٣٢، وعدد الناخبين المصوتين قدر بـ ٨٢٢٥١٢٣ أي بنسبة مشاركة 35,37%، وعدد الأصوات المعبر عنها لم تتجاوز ٦٤٤٦٧٥٠، في حين أن عدد الأوراق قدر ١٧٧٨٣٧٣، وهو رقم يفوق بأكثر من ١٠٠ ألف صوت حزب الأغلبية، ويفوق ما يقارب ضعف الأصوات التي حصل عليها حزب السلطة الثاني، مما يؤكد أن هذا الموعد الانتخابي لم يقتنع به ولم يثق في مصداقيته أكثر من ٧٥% من الجزائريين بين ممتنع ومصوت بورقة ملغاة<sup>(٣)</sup>.

لذلك تعتبر الانتخابات البرلمانية لسنة ٢٠١٧ الأسوأ على الإطلاق منذ بدء عهد التعددية الحزبية، وهو أكدته بعض القيادات السياسية المعارضة، أثناء مناقشة مخطط الحكومة المنبثقة عن هذه الاستحقاق الانتخابي، بقولهم أن هذه الحكومة جاءت بعد مهزلة الانتخابات التشريعية يوم ٤ أيار/ ماي ٢٠١٧ والتي أسفرت عن نتائج مشوهة وخطيرة بسبب تنامي ظاهرة حزب المقاطعة،

(١) تقدير موقف، الانتخابات التشريعية في الجزائر، ص ٣ و ٤

(٢) تقدير موقف، ص ٤.

(٣) تقرير "عسكرة السياسة وتجديد السلطوية"، مركز القاهرة لدراسات، ص ١٥٠-١٥١.

يعززه حزب الورقة البيضاء وتدعمها آلة تضخيم نسبة المشاركة وترتيب النتائج المسبقة لصالح أحزاب تعودت السطو على أصوات الناخبين لإيجاد دكتاتورية ترهن قرارات المجلس لمدة خمس سنوات قادمة، ليضيف أن مخطط الحكومة تطرق إلى تعزيز دولة القانون وتكريس الحريات الفردية والجماعية وإقرار الديمقراطية التشاركية على الورق لكننا نرى في الواقع عكس ذلك فالانتخابات لا تحترم فيها الإرادة الشعبية وتضخم نتائجها<sup>(١)</sup>.

مهما يكن، فإن الناخبين يعرفون جيداً الأهداف الحقيقية للسلطة وللأحزاب من الانتخابات، فهي لا تعني على الإطلاق إشراك المواطن في النقاش الجاد والحوار الصريح حول أهم القضايا، وفي اختيار حكامه وممثليه، بل تعني ببساطة السعي للبقاء في السلطة أو الوصول إليها على حساب المصالح العليا للأمة. فتوصلت الجماعات الحاكمة إلى إحلال السلطة محل الدولة، وجماعات المصالح محل المؤسسات، والقيادات محل الأحزاب والكوحدات محل النظام الانتخابي، وإدارة الجماعات محل الإرادة الشعبية، وتقسيم الربيع محل الإنتاج والتحكم محل القانون وبعبارة واحدة فقد نجحت هذه الجماعات في تحقيق الانسداد<sup>(٢)</sup>.

إن هذا الوضع السياسي يبين مدى اتساع الفجوة بين السلطة والشعب والنخب الحزبية، وعدم ثقة العديد من الجزائريين في التغيير السياسي عن طريق الممارسة السياسية وصناديق الاقتراع، بسبب تشكيكهم في مصداقية الانتخابات وفي صدق نوايا السلطة في ضمان الحق في انتخابات حرة ونظيفة وفق المعايير الدولية<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الحرية السياسية مظهر أساسي لبناء النظام الديمقراطي

إن هذا الانسداد السياسي أدى في نهاية المطاف إلى تآكل شرعية النظام وفقدانه لأي مصداقيته وديمقراطية، وجاء اندلاع الحراك الشعبي السلمي ليعيد أهمية المطالبة بحرية سياسية حقيقية بمقدورها إعادة بناء نظام سياسي مختلف اختلافاً جذرياً في أسسه ومبادئه، خاصة ما تعلق بضرورة وحتمية تغيير التنظيم القانوني للحرية الحزبية لمنح الفرصة لإنشاء أحزاب سياسية جديدة وتجديد الخطاب السياسي للأحزاب القائمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى احترام حرية انتخاب مؤسسات ونخب سياسية شرعية قادرة على إحداث وقيادة التغيير السياسي.

(١) المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، ص ١٩ و ٢١.

(٢) مقران، ديموكتاتورية، ص ١٤٩.

(٣) تقرير "عسكرة السياسة وتجديد السلطوية"، ص ١٥٠-١٥١.

فالشعار الشهير للحراك "ارحل يا نظام" «Dégage système» هو أكثر من شعار، أنه شعار ينبثق عن الآلام العميقة لشعب يحتاج أكثر من أي وقت للاستماع والاحترام.<sup>(١)</sup>

### أ- الحرية الحزبية بين وجوب التعديل القانوني وتجديد الخطاب الحزبي

إن تشكيل وقيام الأحزاب السياسية ومباشرة نشاطها بكل حرية- على غرار ما هو موجود في أغلب دول العالم الديمقراطية- يعد من أهم ضمانات تطور المجتمع وأن الدعوة لإطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية، لا يعني بأي حال من الأحوال عدم إخضاع تكوينها وممارستها لنشاطها لأية ضوابط يكون الغرض منها تنظيم استخدام هذه الحرية دون المساس بمجموعة من المبادئ الدستورية الأساسية كتلك المتعلقة بالمساواة بين المواطنين وحرمان بعضهم من ممارسة هذه الحريات لأي سبب قد يعود إلى الجنس أو المعتقد أو العرق أو إلى ما يبدونه من آراء وأفكار ومواقف فهذه المبادئ عامة ومستقرة في إعلانات حقوق الإنسان وفي أغلب دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري<sup>(٢)</sup>.

فالوعي بان عملية التحول الطويل نحو الديمقراطية تتطلب تغيير القوانين وتعديل الإجراءات واللوائح المرتبطة بها، ذلك أن النظم التسلطية تترك بصماتها على كافة النظم المجتمعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(٣)</sup>، لذلك فإن المسألة تنظيم حرية تكوين الأحزاب السياسية تحتاج إلى تعديل المنظومة القانونية المؤطرة لها لضمان رغبة المواطن الجزائري في صنع القرارات والمشاركة الكاملة والحرّة في المسار المستقبلي للنظام السياسي، وهي المهمة الأساسية للبرلمان القادم، هذا من جهة.

من جهة أخرى فالأحزاب السياسية خاصة المعارضة للحكم السابق الإسلامية أو الديمقراطية مطالبة بتغيير خطابها وبرامجها السياسية وآلية عملها لنتلاءم مع الوضع السياسي الجديد.

فمنذ بداية المسيرات الشعبية، أظهر المتظاهرون موقفا مناوئا للأحزاب والرموز السياسية واعتبرها جزء من المنظومة السابقة في فترة حكم بوتفليقة وحملها مسؤولية النظام السابق أو التواطؤ معه وأخذت هذه المواقف مظاهر عديدة من بينها طرد قادة الأحزاب السياسية من المظاهرات بما فيها قادة أحزاب المعارضة ورفع شعارات تنتقدها<sup>(٤)</sup>.

وهكذا دفع الظرف الذي تعيشه الجزائر بحالة اللاتقة في المنظومة السياسية التي تتشكل منها الواجهات الحزبية، فالمواطن الذي خرج لشارع بات اليوم يصم الأذان عن أطروحات الأحزاب وتحولاتها، وانحصر دور الأحزاب السياسية التي كانت في صف المعارضة رغم إبدائها مسانداتها للحراك الشعبي،

(1) Mebtoul, Libertés Dignité Algerianité, p 83.

(٢) بوراري، ص ٤.

(٣) المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، ص ١٧.

(٤) زماموش، الأحزاب السياسية لم تستفيد من الحراك.

في مقابل ذلك تراجع دور الأحزاب السياسية المحسوبة على الموالاتة للرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة والتي كانت تسيطر على المشهد السياسي في السنوات الأخيرة وخاصة منها الممثلة في البرلمان وفي المجالس المحلية<sup>(١)</sup>.

لذلك تحتاج تلبية المطالب السياسية للحراك الشعبي السلمي إلى تغيير وتجديد مضمون الخطاب السياسي للأحزاب السياسية الجزائرية، خاصة وإنها تتعلق بمطالب سياسية جذرية وحاسمة ترفع لأول مرة منذ استقلال الجزائر تتمثل تحديداً في<sup>(٢)</sup>:

- إزاحة النظام ورموزه: والمطلب يتعلق بسلطة الواجهة وبسلطة الظل (الدولة العميقة) فاستقالة الرئيس وبعض المقربين منه لا تكفي، فالتغيير بوصفه مطلباً شرعياً يفرض إزاحة النظام من جذوره.

- تأسيس الجمهورية الثانية: التي ستبني على مقومات الدولة الحديثة ولا تبنى على الشرعية الثورية التي كانت غطاء للاستبداد والطغيان وحرمان أجيال ما بعد الاستقلال من ممارسة حقها السياسي.

- مدنية الدولة واستقلالها: الدولة الجزائرية لم تكن أبداً مدنية، بل كانت عسكرية بامتياز وهذا يجعل الدولة غير مستقلة، فحكم العسكر المتستر بما يسمى بمدنية الدولة أفرز تخلفاً سياسياً واجتماعياً وعليه فالدولة المستقبلية يجب أن تكون مدنية بالفعل وبالقول لا بالشعار.

- المواطنة وحقوق الإنسان: يحلم كل مواطن جزائري بان يعامل في بلاده على أنه إنسان ومواطن كامل الحقوق بما يكفل له المشاركة السياسية في تسيير البلاد.

إن هذه المطالب مطالب سياسية أساسية رفعها الحراك الشعبي وأصر على تجسيدها، وهي تشكل قاعدة لإعادة تجديد الخطاب السياسي للأحزاب السياسية الجزائرية، كما أنها فرصة لتأسيس أحزاب جديدة تتوج المرحلة السياسية القادمة، وهي مسألة لا تخلو من طرح إشكاليات عديدة.

لن يكون من السهل على الأحزاب السياسية الوطنية تجاوز كل الصعوبات الموضوعية، التي تقف أمامها حتى إذا افترضنا حسن النية لدى قياداتها في الانفتاح على ما أفرزه الحراك الشعبي من صعود قوي للاهتمام بالشأن السياسي، لدى فئات واسعة، وعلى رأسها الشباب، الذي ستكون محطة الحراك هذه، أول تجربة سياسية جيلية له يجب تثمينها والبناء عليها. اعتبارات ذاتية أخرى تقف أمام هذه الإمكانية التاريخية ويتعلق الأمر هذه المرة بالجو المشحون الذي يميز العلاقات الشخصية بين القيادات الحزبية خارج وداخل العائلة السياسية نفسها. تدهور في العلاقات الشخصية ولدته سنوات العمل الحزبي

(١) زماموش، الأحزاب السياسية لم تستفيد من الحراك.

(٢) بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، ص ١٧-١٨.

في ظرف سياسي معاد كان ورائه النظام السياسي، الذي شجع التنافس غير الشريف والانشقاقات والتضييق اليومي على العمل الحزبي لسنين طويلة، كما ولّدت تجربة العمل الحزبي خلال فترة السرية، بالضغوط المتولدة عنها، وما أفرزته مرحلة التعددية المشوهة التي تلتها<sup>(١)</sup>.

### ب- حرية الانتخاب: البحث عن حل لازمة الشرعية

إن الانتخابات آلية مهمة للمشاركة السياسية في التصويت والترشح وتمثيل الأحزاب والقوى السياسية في الحياة البرلمانية وبالتالي فمعدلات المشاركة في هذه الانتخابات يمكن أن تقدم مؤشراً هاماً لحالة الديمقراطية في أي مجتمع، وبقدر ما تكون العملية الانتخابية حرة ونزيهة وشفافة خالية من أي ضغط أو إكراه أو تدليس أو تزوير بقدر ما تجلب القبول بنتائجها والالتزام بها من جهة وتعزيز قوة ومصداقية الحكم وشرعيته من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

كما أن الانتخابات الليبرالية تشترط قيامها على مجموعة من الشروط والعناصر الأساسية التالية: سيادة مناخ دولة الحق والقانون وتجانس طبيعة المجتمع مع شكل النظام الانتخابي المتبع، ثم اعتبار العملية الانتخابية كلحظة لتعبير عن إرادة الأغلبية الشعبية: عبر سيادة جو من التنافسية الحرة والنزيهة، بيد أنه لا تكتمل هذه الشروط إلا داخل نظام سياسي تعددي تأخذ داخله المؤسسات السياسية مكانة معتبرة للحفاظ على استقلالية المؤسسة القضائية وانتشار ثقافة المشاركة السياسية المبنية على ثقافة الاختيار العقلاني للفرد والمواطن<sup>(٣)</sup>.

لذلك تمسك الحراك الشعبي بعد إلغاء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في ١٨ نيسان/أفريل ٢٠١٩ وإسقاط عملية إعادة انتخاب الرئيس الأسبق لعهدة خامسة، برفض المشاركة في الانتخابات الرئاسية المنظمة يوم ٤ تموز/جويلية من نفس السنة بقوة، إيماناً منه باستمرار سياسة التزوير وعدم احترام الإرادة الشعبية وبقاء نفس النظام السياسي بكل مكوناته، إلا أن السلطة الفعلية الحاكمة- المؤسسة العسكرية- صممت على تنظيم انتخابات رئاسية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، لأنها حسب وجهة نظرها ستتم في ظل معطيات قانونية جديدة تستجيب وتتلاءم مع مطالب الحراك الشعبي، خاصة بعد صدور القانون رقم ١٩-٠٨ المتعلق بنظام الانتخابات والمؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ المعدل والمتمم للقانون رقم ١٦-١٠ المؤرخ في ٢٥ آب/أوت ٢٠١٦، وأهم ما جاء فيه استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لمراقبة تنظيم كل الاستحقاقات ومن بينها الانتخابات الرئاسية.

(١) جابي، الحزب السياسي والحراك الشعبي في الجزائر.

(٢) لعروسي، ص ٦١.

(٣) سطي، صناعة القرار السياسي، ص ١٦٢.

وقد عبرت القيادة العسكرية عن هذا الرأي في افتتاحية مجلة الجيش: "بدأت ملامح الجزائر الجديدة تلوح في الأفق مع الجهود الحثيثة التي تم بذلها والخطوات الجبارة التي تم قطعها إلى حد الآن على نهج المسار الانتخابي الذي سيتوج بالذهاب إلى صناديق الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية يوم ١٢ كانون الأول/ ديسمبر، استحقاقات رئاسية ستجري في ظروف مختلفة تماما عن المواعيد الانتخابية السابقة وتنظم في ظل معطيات ايجابية غير مسبقة"<sup>(١)</sup>.

كل هذه الحجج القانونية والظروف المختلفة التي اعتمدت عليها القيادة العسكرية في تبرير صحة موقفها، تبقى مسألة إجرائية فقط، لم تراعى مطلب الحراك الشعبي في القطيعة التامة مع النظام السابق، فاستمرار إشراف الحكومة المعينة من طرف الرئيس الأسبق قبل استقالته على تنظيم الانتخابات الرئاسية، واتهام رئيسها بقوة بالقيام بتزوير واسع في التجارب الانتخابية السابقة، خاصة الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة ٢٠١٧، وترشح رموز النظام السابق جعل من هذه الانتخابات تكرار لسابقتها.

فضلاً عن استمرار الاعتقالات في صفوف الحراك الشعبي المعارض سلمياً للانتخابات وهي تقع ضمن فئة اعتقالات الرأي السياسي (أفصي منها إلى إدانات قضائية متفاوتة)، بالإضافة إلى أن من غير المجدي تنظيم انتخابات في ظل التضييق الممنهج على الإعلام<sup>(٢)</sup>، في مقابل هذا الرأي، بدأت تظهر آراء تنادي وتطالب بضرورة قيام قوى الحراك الشعبي بتطوير أساليب سياسية أخرى و طرح بدائل لمواجهة اقتراحات السلطة الفعلية.

فهناك مسؤولية أمام الحراك تتمثل في الانتظام داخل أطر العمل السياسي المتعارف عليها لأن السياسة الجادة لا تمارس عبر الخروج إلى الشارع فقط والاحتجاجات لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية بالنظر إلى المخاطر الأمنية والاقتصادية التي تحدق بالجزائر، إذ في نقطة ما لابد لقوى الحراك أن تعبر عن نفسها أما بالوصول إلى السلطة عبر الانتخابات أو ممارسة المعارضة إذ لم تحظى بثقة الأغلبية الشعبية<sup>(٣)</sup>، فالمسيرات يمكنها أن تمنحه النفس الطويل، لكن يستحيل أن تحقق له التغيير، ويدرك أن ما تم تحقيقه في الشارع ليس إلا بداية الطريق، لأن الأسهل هو تنظيم المسيرات ويبقى الأصعب هو طرح البدائل الإيجابية<sup>(٤)</sup>.

(١) تأمين حاضري الجزائر ومستقبلها، مجلة الجيش، ص ٣.

(٢) تقييم حالة، الانتخابات في الجزائر.

(٣) عبد الله الحاج، الانتخابات الجزائرية بين الأمل والتوجس.

(٤) حمليل، النظام السياسي يعالج الحراك الشعبي بصدمة الانتخابات.



إلا أن الحراك الشعبي في غالبته بقي مصمماً على موقفه الرفض لحلول السلطة الفعلية حيث رفض نتائج الانتخابات الرئاسية وشكك في مصداقيتها ونزاهتها، وعبر عن هذا الرفض المطلق بخروجه بكثافة في اليوم الموالي لإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية- إي يوم ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، كما بقي محافظ على تقليد خروجه كل جمعة- بالنسبة لجميع فئات المجتمع- وكل ثلاثاء- بالنسبة لطلبة الجامعات- وفاء لمطالبه المعروفة، ولم تتوقف المسيرات الشعبية بعد هذه الانتخابات في كل المدن الجزائرية لمدة ثلاثة أشهر متواصلة- جانفي، فيفري، مارس- إلا بعد بداية توسع انتشار وباء كورونا ومنع الحكومة الجزائرية المظاهرات والتجمعات خلال منتصف شهر آذرا / مارس ٢٠٢٠ وذلك حفاظاً على السلامة والصحة العامة للمواطنين.

### ثانياً: الحرية النقابية بين سيطرة العمل السياسي وآفاق تطور العمل النقابي

إن الخصوصية والشكلية التي ميزت التعددية الحزبية جعلها غير قادرة على بناء وتطوير تعددية نقابية، فالسلطة الحاكمة مادام أنها غير قابلة بمبدأ التداول السلمي على الحكم ومشاركة أحزاب سياسية أخرى في الحكم، فإنها كذلك لن تقبل بمنظمات نقابية مستقلة تشاركها في صناعة القرار الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١)</sup>.

لذلك تميزت ممارسة الحرية النقابية في ظل الإقرار القانوني بالتعددية النقابية وما يترتب عنها من حقوق وحرريات نقابية بالتسييس ورهن ممارستها باختيارات وقيود السلطة السياسية والقانونية، فمظاهر تجسيدها باعتبارها حرية جماعية وحرية فردية كانت بعيدة كل البعد عن احترام المعايير الدولية المحددة لممارسة الحرية النقابية، والمصادق عليه من طرف الحكومة الجزائرية<sup>(٢)</sup>.

ليأتي تضامن الحراك النقابي مع الحراك الشعبي في مطالبه الأساسية وذلك منذ انطلاقتها، حيث جاء في البيان الصادر عن كفيدرالية النقابات الجزائرية- تتكون الكونفدرالية من ١٣ نقابة- الدعوة إلى مواصلة الحراك الشعبي والمشاركة بقوة فيه والتمسك بمطالبه من أجل جزائر جديدة بوجوه جديدة تحضي بمصداقية ولها قبول شعبي، ودعماً للحراك قررت الكفيدرالية القيام بإضراب ليوم واحد ١٠ أبريل/ نيسان ٢٠١٩ في مختلف القطاعات مرفوقاً بمسيرة وطنية<sup>(٣)</sup>.

(١) زعموش، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي، ص ٢٧٥.

(٢) صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم الصادرة سنة ١٩٤٨ والاتفاقية الدولية رقم ٩٨ الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية الصادرة سنة ١٩٤٩ على التوالي في ١٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٢.

(٣) بيان كفيدرالية النقابات الجزائرية رقم ٢٠١٩/٠٣ المؤرخ في ١ نيسان / أبريل ٢٠١٩.

إن هذا التضامن والتنسيق ينم عن وعي النقابات بأن تطور الحرية النقابية رهنا بتحقيق المطالب السياسية مما سيتيح فرصة لتطوير العمل النقابي والمطالبة بإعادة تفعيل تنظيم الحرية النقابية وفق الأصول القانونية المتعلقة بتكوين وإنشاء النقابات وتجسيد المشاركة الفعلية للنقابات في الحوار الاجتماعي والمساهمة في تدعيم الشرعية الاجتماعية للنظام السياسي.

### ١- تعريف الحرية النقابية

يشير مفهوم الحرية النقابية إلى "حق العمال في تكوين نقابات وفي الانخراط فيها من عدمه"، إن جعل مفهوم الحرية مرادف لمفهوم الحق يستدعي التنظيم والتقنين القانوني وبما أن الحق في الفكر القانوني يقصد به المميزات التي يقرها القانون لشخص سواء كان طبيعياً أو معنوي وهو في هذه الحالة يتجسد في التنظيم النقابي، وبناء عليه فإن الحرية النقابية مقننة في قانون يحكم نشاطها بمعنى آخر أن الحرية النقابية تعني الحق النقابي، هذا الحق يستدعي وجود أطراف تقوم بممارسته وفقاً للأطر المنظمة له والمحددة قانوناً<sup>(١)</sup>.

ولقد تكرر رسمياً الاعتراف بالحق النقابي بصدور دستور ١٩٨٩ في المادة ٥٣ منه ليتقرر فيما بعد الاعتراف بالحرية النقابية بصدور القانون رقم ٩٠/١٤ المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي والذي طرح نموذجاً جديداً للممارسة النقابية بإعتماد معيار المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، ليجعل من التعددية معياراً لممارسة الحرية النقابية<sup>(٢)</sup>.

لكن تبقى الإشكالية التي تطرح نفسها بقوة هي مسألة الحرية النقابية هذه الأخيرة تتضمن شقين أساسيين هما: حرية الإنشاء والتنظيم والتكوين من جهة وحرية الممارسة والنشاط من جهة ثانية، فالملاحظ إن مسألة الإنشاء والتنظيم تعاني من عدة عراقيل قانونية وتنظيمية وإدارية، حيث أن تقنينها في قوانين كان عائقاً في وجه حرية التنظيم والتكوين من جانب آخر نجد الدولة تتعامل مع شريك اجتماعي واحد هو الاتحاد العام للعمال الجزائريين مما حد من حرية ممارسة النشاط النقابي<sup>(٣)</sup>. فتمسك السلطة بفرض القيود القانونية على الحرية النقابية تأسيساً ونشاطاً أعاق تطورها- على غرار تطور الحرية الحزبية- وأظهر إرادتها في الإبقاء على سيطرة واحتكار المركزية النقابية حليفها التاريخي والاستراتيجي للعمل النقابي مما ابقى الحرية النقابية رهينة العمل السياسي.

(١) بومقورة، ص ٢٩.

(٢) واضح، الحرية النقابية في الجزائر: من الأحادية إلى التعددية، ص ٥١٣.

(٣) بومقورة، ص ٢٥.

## أ- تقييد حرية إنشاء النقابات

بموجب نص المادة ٢ من القانون رقم ٩٠-١٤ أصبح لكل عامل أو مستخدم الحق في تكوين منظمة نقابية مع المنتسبين للمهنة الواحدة من أجل الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية حيث نصت على أنه: "يحق للعمال والإجراء من جهة والمستخدمين من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو فرع واحد أو قطاع نشاط واحد أن يكونوا تنظيماً نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية". لقد جاء نص المادة على إطلاقه دون تفرقة بين عمال القطاع العام والقطاع الخاص كما لم يفرق بين عمال القطاع الاقتصادي وقطاع الوظيفة العامة<sup>(١)</sup>.

إن الصعوبة لا تتعلق بالاعتراف بحرية إنشاء النقابات وإنما تكمن في شكل الإجراء القانوني المجسد لهذا الاعتراف، فالمشرع الجزائري نص على أنه بعد تسليم الوصل خلال مدة زمنية معينة تصبح المنظمة النقابية منشأة قانوناً، لكن في حالة عدم تسليم الوصل أو المماثلة من طرف السلطة الإدارية المعنية هل تملك المنظمة النقابية وسائل الدفاع عن حرية الإنشاء في حالة الرفض، هل ممارستها في هذه الحالة للنشاط النقابي وتمثيل العمال هو ممارسة قانونية شرعية، إن بساطة الإجراءات القانونية المتعلقة بإنشاء النقابة لا تجيب على هذا التساؤل بل تجعل الإجراء الإداري المطلوب عائقاً أمام ممارسة حرية تكوين النقابة.

وفي هذا الإطار يستلزم القانون رقم ٩٠/١٤ الأعضاء المؤسسين للنقابة بإيداع التصريح بالتأسيس مرفقاً بمجموعة من الوثائق المحددة قانوناً لدى، إما والي الولاية التي توجد النقابة بمقرها، إذ كانت هذه النقابة ذات طابع بلدي أو مشترك ما بين البلديات أو ولائي، وأما لدى الوزير المكلف بالعمل إذ كانت ذات طابع مشترك ما بين الولايات أو وطني، تسلم في المقابل السلطة الإدارية المختصة (الوالي أو الوزير) وصل التسجيل للأعضاء المؤسسين خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ الإيداع وبهذا تعتبر المنظمة مؤسسة قانوناً بعد استكمال لكل هذه الإجراءات واستقاء شكليات الإشهار في جريدة يومية وطنية واحدة على الأقل على نفقة النقابة<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه وعلى عكس ما اشترطته المادة ٢ من الاتفاقية رقم ٨٧ للمنظمة الدولية للعمل التي تقضي على أن "للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات ... وذلك دون ترخيص مسبق"، فإن قانون ٩٠/١٤ علق تأسيس المنظمة النقابية العمالية أو المستخدمة على ما قد يشكل ترخيصاً إداري مسبق والمتمثل في تسليم وصل الإيداع من قبل السلطات

(١) ثامري، التعددية النقابية في الجزائر، ص ١٢٣-١٢٤.

(٢) بوكلي، استحالة إجراء التفاوض الجماعي، مجلة العمل والتشغيل، ص ٦٠.

الإدارية المختصة خلال ٣٠ يوماً، فعلا يصعب تأسيس منظمة نقابية تطبيقاً لأحكام قانون ١٤/٩٠ نتيجة لرفض السلطة الإدارية المختصة والمتمثلة في الوالي أو الوزير المكلف بالعمل تسليم وصل التسجيل للأعضاء المؤسسين حتى بعد انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ الإيداع خرقاً صارخاً للقانون، فلا يشكل هذا الوصل مجرد وسيلة إثبات لإيداع ملف تأسيس النقابة لدى السلطات الإدارية المختصة، بقدر ما يعد وسيلة مخولة لهذه الأخيرة لأجل عرقلة تأسيس النقابات<sup>(١)</sup>.

وهذا ما أكدته تقرير منظمة "Humun Rights Watch" بقولها أن المنظمات النقابية المستقلة تواجه صعوبات إدارية جمة يتعلق الأمر بسكوت الإدارة المعنية وعدم ردها أو التأخير والتماطل الكبير حتى الحصول على الوصل، فقد قدمت نقابة أساتذة التعليم العالي المتضامنين، على سبيل المثال، أوراق تأسيسها في ١٩ كانون الأول/ ٢٠١٢، وبعد مرور أكثر من عامين لم تتواصل بإيصال تسجيلها. قدمت النقابة الوطنية المستقلة لعمال البريد وثائق تأسيسها ثلاث مرات - في ٢ تموز/ جويلية ٢٠١٢، و ١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، و ٣ آذار/ مارس ٢٠١٣ - لكن السلطات لم تصدر إيصال التسجيل<sup>(٢)</sup>.

قدمت النقابة الوطنية المستقلة لعمال الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وثائق تأسيسها في ١٤ حزيران/ جوان ٢٠١٢. وقال عبد الله بن خليفة رئيس النقابة، إن وزارة العمل والضمان الاجتماعي أرسلت رسالة مؤرخة في ١٣ أيلول/ سبتمبر 2012، تطلب فيها من النقابة استكمال ملفها والاتصال بالوزارة من أجل تعليقات وملاحظات على النظام الأساسي المقدم، بما في ذلك شهادات تثبت جنسية المؤسسين، والدليل على الشغل، ووثيقة قانونية تؤكد عنوان المنظمة المسجل. وقال بن خليفة إن النقابة قدمت الوثائق الإضافية في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ وتلقت النقابة أخيراً إيصال تسجيلها في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣<sup>(٣)</sup>.

لتعود الوزارة في ماي لحظر "النقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء والغاز" بأن سحبت الاعتراف منها وقد نفى مسؤول حكومي علنا هذا الحظر وذلك خلال مؤتمر منظمة العمل الدولية في حزيران/ جوان<sup>(٤)</sup>. رغم ذلك يبقى الاعتراف القانوني بالنقابات على أهميته بعد تجاوز المرحلة الإدارية، في حاجة ماسة إلى الاعتراف من طرف السلطة كشريك اجتماعي.

(١) بوكلي، ص ٦١.

(٢) تقرير منظمة Humun Rights Watch.

(٣) تقرير منظمة Humun Rights Watch.

(٤) تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان، ٢٠١٨، ص ١٦٦.

## ب- إشكالية الاعتراف بالتمثيل النقابي لنقابات المستقلة

يعتبر التمثيل النقابي إشكالية الإشكاليات بالنسبة للحركة النقابية التعددية في الجزائر، وإذا كانت هذه المسألة لم تظهر في عهد الأحادية لكون كل القضايا المتعلقة بالعمال كانت مؤطرة من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين، فإنه في عهد التعددية شهدت المسألة جدلاً كبيراً خاصة بعد سنة ٢٠٠٠ مع زيادة عدد الاحتجاجات الاجتماعية ذات النزعة المطالبة والمنحى الفئوي القطاعي<sup>(١)</sup>.

وإذا كان القانون واضحاً فيما يتعلق بمسألة التمثيل، فكل نقابة تحصل على ٢٠ بالمئة من العدد الإجمالي للمستخدمين تعد ممثلة لهم سواء على مستوى المؤسسة المستخدمة، المهنة أو الفرع وقطاع النشاط كما تعد ممثلة أيضاً كل نقابة تحوز ٢٠ في بالمئة من عدد المستخدمين سواء على المستوى المحلي أو الوطني، إلا أن المسألة لا تزال بين مد وجزر بين الدولة من جهة والنقابات المستقلة من جهة أخرى؟ على اعتبار أن الدولة اختارت شريكاً اجتماعياً واحد هو الاتحاد العام للعمال الجزائريين بصفته ممثلاً وحيداً ووطنياً لكل العمال بمختلف قطاعاتهم وفئاتهم المهنية<sup>(٢)</sup>.

فالإتحاد العام للعمال الجزائريين لا يعاني من إشكالية تمثيل سواء على المستوى الوطني أو المحلي فنسبة ٢٠ بالمئة يمكن تحصيلها في ظرف وجيز وأكثر منها بكثير، كما انه معترف به منذ الاستقلال ولا يحتاج إلا إعادة تشكيل والتنظيم لأنه قائم ومنظم حتى من قبل انتهاج التعددية وقد اقروا جميعاً أنه لا يمكن نفي وجوده وتمثيله للعمال مهما حاول البعض (النقابات المستقلة) القول بذلك لان إثباته ميدانياً صعب التحقيق بل مستحيل التحقيق، كما انه متواجد في كل الهيئات الممثلة للعمال مثل لجان المشاركة واللجان المتساوية الأعضاء، لجان التأديب، الخدمات الاجتماعية... الخ، كما انه متواجد في مختلف المؤسسات والإدارات التي يدخل في تركيبه وتشكيل هيئاتها بقوة القانون مثل الصندوق الوطني لتقاعد (CNR)، الصندوق الوطني لتأمين على البطالة (CNAC) الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال (CNAS) الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (FNPOS)<sup>(٣)</sup>.

في المقابل تعاني النقابات المستقلة من إشكالية التمثيل النقابي سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فهي لا تمثل المستخدمين في أي هيكل إداري أو تنظيمي، CNAS, CNR, FNPOS, كما لا تستشار في وضع السياسات العامة أو في تقديم الاقتراحات سواء على المستوى المحلي أو الوطني، رغم حيازتهم على نسبة ٢٠ بالمئة وأكثر من ذلك إضافة إلى حضورهم القوي أثناء الحركات الاحتجاجية الذي يؤكد تمثيلها إلا أن الدولة ومؤسساتها الوطنية والمحلية لا تعترف بهم

(١) بومقورة، الحرية النقابية في الجزائر، ص ٣٩٣.

(٢) بومقورة، ص ٣٩٣.

(٣) بومقورة، ص ٣٩٤.

كشريك اجتماعي، وعلى العموم فإن النقابات لا تعاني من إشكالية تمثيل نقابي من الناحية القانونية والعملية وإنما تعاني من إشكالية الاعتراف بها من قبل الدولة ومؤسساتها كشريك اجتماعي ممثل لفئات قطاعية بعينها لها الحق في التفاوض باسمهم ولصالحهم<sup>(١)</sup>.

يجد هذا العداء تفسيره في موقف النخب السياسية والحكومية التي حصلت على تنشئة بعيدة عن عالم الشغل والنقابة، في أجواء سياسية سيطرت عليها أطروحات نيوليبرالية داخل نظام سياسي رافض لأي استقلالية للفاعلين الاجتماعيين الجماعيين حتى وهو يقبل بهم من الناحية القانونية النصية<sup>(٢)</sup>.

لذلك أصرت السلطة على مدار سلسلة لقاءات الثلاثية التي بلغ عددها ٢١ لقاء (الاجتماع الأول تم في الفترة الممتدة من ١٨- ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٩٩١ إلى آخر لقاء يوم ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ وقد تم إلغاء اللقاء ٢٢ الذي كان مبرمج لسنة ٢٠١٩ بسبب اندلاع الحراك الشعبي السلمي)، على عدم مشاركة أي نقابة مستقلة في اجتماعات الثلاثية التي بقيت حكراً على المركزية النقابية حليفة السلطة بالإضافة إلى منظمات أرباب العمل<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الحرية النقابية مظهر اجتماعي أساسي لبناء النظام السياسي

إن تهميش وتجاهل دور النقابات المستقلة خلال المرحلة السياسية الماضية، أظهرت أن نجاح سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية واكتساب النظام السياسي الشرعية والاستقرار الاجتماعي، لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار قانوني يؤسس فعلياً لحرية إنشاء النقابات ويسمح بتطوير التعددية النقابية وتعزيز وبناء الحوار الاجتماعي الذي يجمع الحكومة والنقابات - بالإضافة لأرباب العمل- لسماح لها المشاركة في صنع القرار الاقتصادي والاجتماعي.

### أ- حرية إنشاء النقابات: حرية نقابية كاملة

أصبح قانون رقم ١٤/٩٠ المنظم لكيفية ممارسة الحق النقابي في حاجة ماسة إلى إدخال تعديلات على النصوص القانونية بسبب أنها تعاني من تعسف السلطة الإدارية والمساس الواضح بمبدأ الحرية النقابية وهو أمر لا يتلاءم حالياً مع مطالب الحراك النقابي، لذلك يجب إجراء تعديل جوهري يتماشى مع المعايير الدولية ويستجيب لتطورات الحاصلة، ويأتي على رأس هذه التعديلات ما تعلق أساساً بشكل تكوين النقابات، الاتحادات، الاتحاديات والكنفيدراليات النقابية.

(١) بومقورة، ص ٣٩٥.

(٢) جابي، الخارطة النقابية في زمن الحراك.

(٣) نتج عن لقاءات هذا الحوار الاجتماعي إبرام العقد الاقتصادي والاجتماعي سنة ٢٠٠٦ في إطار اجتماع الثلاثية المؤرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر- ١ تشرين الأول/ أكتوبر، والرامي إلى تعزيز المكاسب السياسية والاقتصادية التي تضمن الاستقرار الاجتماعي وقد تم فيما بعد ترقيته للعقد الاقتصادي الاجتماعي لنمو سنة ٢٠١٤.

فقد صرحت لجنة الحرية النقابية، أنه عندما يكون لسلطة المختصة بتسجيل النقابة القدرة التمييزية لرفض التسجيل فهذا يخلق حالة لا تختلف عن حالة اشتراط التصريح المسبق، ويذهب رأي لجنة الخبراء في نفس الاتجاه إذ يرى أن وجود هذه السلطة التمييزية لقبول أو رفض طلب التسجيل معناه إلزام النقابات بتصريح مسبق وهذا يخالف المادة ٢ من الاتفاقية الدولية - أي الاتفاقية رقم ٨٧ الخاصة بالحرية النقابية- لذلك فاللجنة تأمل في أن توافر إمكانية الطعن أمام المحاكم ضد القرار الإداري الرفض لتسجيل يشكل ضماناً مهمة<sup>(١)</sup>. فالتنظيم المحدد من قبل المادة ٢ والتي حسبها فإن العمال والمستخدمين: "... لديهم الحق ... لإنشاء تنظيمات من اختيارهم والانضمام إليها"، يشكل إحدى أهم خصائص مفهوم الحرية النقابية حسب المنظمة الدولية للعمل والتي دافعت عنها بإستماتة هيئات المراقبة<sup>(٢)</sup>.

لذلك فمحاولة الوزارة المعنية -وزارة العمل والضمان الاجتماعي- تحت ضغط الحراك الشعبي السلمي، بعد أقل من شهرين من اندلاعه بداية سنة ٢٠١٩، تحيين بعض ملفات تأسيس النقابات في قطاعات مختلفة، يؤكد بشكل واضح أن تقييد حرية إنشاء النقابات كان دائماً خاضعاً للقراءة القانونية الخاصة بالسلطة وذلك من أجل عرقلة إنشاء النقابات<sup>(٣)</sup>.

أضف إلى ذلك إنه يستحيل قانونياً تأسيس اتحاد أو اتحادية أو كفيدرالية على الرغم من أن النصوص القانونية تقضي في الظاهر بحرية تأسيسها، فعلا تركز حرية تأسيس الاتحادات والاتحاديات الكنفيدراليات النقابية في قانون ١٤/٩٠ على أحكام المادتين ٢ و ٤، فتنص المادة ٤ من هذا القانون: "تطبق على اتحادات المنظمات النقابية والاتحاديات الكنفيدراليات نفس الأحكام التي تطبق على المنظمات النقابية"، ومن ثم يمكن القول إنه مهما كان نطاق نشاط النقابة من مستوى المؤسسة المستخدمة إلى غاية المستوى الوطني، فإن قواعد وإجراءات التأسيس واحدة تشمل كل المنظمات النقابية، ذلك ما قد يشكل اعترافاً قانونياً بحرية تأسيس الاتحادات والاتحاديات والكنفيدراليات<sup>(٤)</sup>.

(1) Swepston, droits de l'homme et liberté syndicale, revue internationale, p 200.

(2) Swepston, p 201.

(٣) حيث جاء في بيان الوزارة المعنية انه: "تم بمقر وزارة العمل، تسليم وصل تسجيل لثلاث منظمات نقابية جديدة تنشط في قطاعات التربية والتضامن وكذا البناء والأشغال العمومية والري، ويتعلق الأمر بنقابة وطنية مستقلة لأساتذة التعليم المتوسط ونقابة وطنية مستقلة لعمال قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وكذا الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، وذلك في إطار عملية تحيين الملفات المتعلقة بتأسيس نقابات العمال والمستخدمين المودعة لدى الوزارة".

- تصريح وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي للإذاعة الوطنية يوم ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٩.

(٤) بوكلي، ص ٦١.

غير أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة ٢ من القانون ١٤/٩٠ المتعلقة بحق العمال والمستخدمين في تأسيس منظمات نقابية، يظهر أنها تعلق ممارسة هذا الحق بوجود توافر "شرط التضامن المهني" إذ تنص: "يحق للعمال الأجراء من جهة والمستخدمين من جهة أخرى الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد أن يكونوا منظمة نقابية"، فلا يمكن تأسيس منظمة نقابية إلا في إطار مهنة معينة أو فرع مهني معين أو قطاع نشاط معين، بالتالي إخضاع قانون ١٤/٩٠ بموجب مادته ٤ السالفة الذكر الاتحادات والاتحاديات والكنفيدراليات إلى نفس الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس المنظمات النقابية، فإنه يكون قد حرّمها بصورة غير مباشرة من التأسيس<sup>(١)</sup>.

بالفعل تجمع الاتحادات والاتحاديات والكنفيدراليات النقابية بداخلها ليس منخرطين من العمال الإجراء أو المستخدمين، وإنما منظمات نقابية عمالية أو مستخدمة تنتمي في الكثير من الأحيان إلى مهن أو فروع أو قطاعات نشاط متميزة ومختلفة فلا يمكن تحقيق شرط التضامن المهني في مفهومه الضيق في شأن الاتحادات والاتحاديات والكنفيدراليات مما يمنعهم من التأسيس، والغريب في الأمر إن السلطات العمومية تتذرع بأحكام المادتين ٢ و ٤ السالف ذكرهما لأجل رفض تسجيل الاتحادات والاتحاديات والكنفيدراليات المنافسة للاتحاد العام للعمال الجزائريين<sup>(٢)</sup>، كما حصل مع منظمات نقابية حاولت تأسيس كنفيدراليات<sup>(٣)</sup>، ربما هنالك مؤشرات ايجابية من جانب السلطة لإجراء مراجعة قانونية لقانون ١٤/٩٠، حيث قدمت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي مشروع عمل في اتجاه تفعيل الحرية النقابية.

وقد كشف مدير علاقات العمل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي مشروع مراجعة القانون رقم ٩٠-١٤ المؤرخ في ٠٢ جوان/ حزيران ١٩٩٠، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي من أجل "تعزيز الحريات النقابية وترقية الحوار الاجتماعي"<sup>(٤)</sup>.

(١) بوكلي، ص ٦٢.

(٢) بوكلي، ص ٦٣.

(٣) فقد قدمت النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية بتاريخ ٢٠ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٠ طلب تأسيس لكونفيدرالية النقابة الوطنية المستقلة للعمال الجزائريين SNATA لكن هذا الطلب قوبل بالرفض من قبل السلطات الذين برروا ذلك بعدم مطابقة الطلب لنص المادة ٢ من القانون ١٤/٩٠ التي تنص على إن عمال نفس المهنة، الفرع، قطاع النشاط لهم الحق في تأسيس منظمة نقابية وأن النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية لا تمثل بتاريخ إنشائها إلا عمال الإدارة العمومية، ونفس المنظمة النقابية صرحت أنها تقدمت مرة أخرى بتأسيس لكونفيدرالية تحت اسم الكنفيدرالية الجزائرية لنقابات المستقلة CASA والذي رفض بدوره على أساس أن من بين النقابات المنخرطة نقابة تمثل القطاع الخاص، بالإضافة إلى كنفيدراليات أخرى بادرت بها تنظيمات نقابية أخرى.

-بومقورة، ص ٣٤٤.

(٤) تصريح مدير علاقات العمل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لوكالة الأنباء الجزائرية يوم ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠.



## ب- بناء الحوار الاجتماعي: الحل الفعال

إن تقاطع المطالب السياسية التي رفعها الحراك الشعبي السلمي مع المطالب الاقتصادية والاجتماعية للنقابات، يؤكد على أن رفع مستوى الممارسة السياسية له تأثير مباشر على تطور الممارسة النقابية مما يفسر خروج الإطارات والمناضلين النقابيين في المسيرات الأسبوعية بالإضافة إلى الدعوة إلى الإضرابات، والتي دأبت القيادات النقابية على تنظيمها خلال الحراك الشعبي<sup>(١)</sup>.

إن سلوك النقابات هذا المنهج يؤكد على وضوح رؤيتها وإيمانها الراسخ، أن تغيير النظام السياسي وتحقيق الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، سيكون مكسباً أساسياً نحو الاستمرار في بناء حوار اجتماعي بينها وبين السلطة-بالإضافة إلى نقابات أرباب العمل- من أجل تحقيق استقرار واستدامة اجتماعية للنظام والتمسك بالحوار كأسلوب حضاري سلمي لترقية العمل النقابي.

فقد نجحت النقابة خلال تجربة التعددية لفترة عشرين سنة، في تحقيق مطالب كثيرة لاسيما ما تعلق منها بالأجور وإصدار القوانين الأساسية لقطاعات الوظيفة العامة كوسيلة تمكنت به النقابة من إثبات وجودها وفرضت به جلوسها إلى التفاوض والتشاور والتفاوض، إذ استطاعت إعداد بعض القوانين الأساسية لبعض القطاعات التي شاركت في إعدادها مع الوزارة الوصية، تمكنت من خلاله معالجة الكثير من المسائل المطروحة سيما مسألة الأجور التي عرفت موجة إضراب في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ شلت قطاع الوظيفة العمومية من أهم مطالبه التركيز على ملف التعويضات وسريانه بأثر رجعي بداية من ١ كانون الثاني/جانفي ٢٠٠٨، ثم تبعه إضراب أساتذة التعليم العالي لمدة ١٤ يوماً ابتداء من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ك مطلب أساسي، والذي ترتب عنه استجابة الحكومة

(١) خرج العمال يوم ١ ماي ٢٠١٩ في مسيرة حاشدة بدعوة من كونفيدراليات النقابات الجزائرية التي تضم عدد من النقابات تأكيداً على دعم العمال للحراك الشعبي، وذكر منسق كونفيدرالية النقابات الجزائرية، رئيس الاتحاد لعمال التربية والتكوين، أن مسيرة العمال أسقطت كل المطالب الفئوية للعمال لصالح المطلب الأول للحراك الشعبي المتمثل في إسقاط النظام الحاكم وتأسيس الجمهورية الثانية. كما قرر التكتل النقابي المستقل، شن إضراب وطني شامل في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ متبوعاً بوقفات احتجاجية في مختلف ولايات الوطن لتعبير عن تضامن القوى العاملة في البلاد مع الحراك الشعبي ودعمه للمطالب السياسية المرفوعة منذ شهر شباط/فيفري، وقد طفت بشكل واضح المطالب السياسية على لائحة التكتل النقابي الموجهة لسلطات حيث تصدر دعم الحراك الشعبي أسباب شن الإضراب بدعوة السلطات السياسية إلى وقف حملة الاعتقالات السياسية ضد المعارضين والناشطين وإسقاط حكومة تصريف الأعمال واتخاذ إجراءات تهدئة شاملة.

- بليدي، النقابات تدعم الحراك الشعبي بإضراب وطني شامل، جريدة القدس الدولية، يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

- مطالب العمال حاضرة بقوة في الحراك الشعبي، جريدة القدس الدولية، ٥ أيار/ماي ٢٠١٩.

لهذا المطلب، في حين تم التركيز في المطلب الثاني للإضراب على إلغاء القرار الوزاري رقم ١٥٨ - ٩٤ الخاص بتسيير أموال الخدمات الاجتماعية الذي احتكرته لجنة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين منذ سنة ١٩٩٤ بدل من تسييره من طرف هيئة منتخبة من قبل هيئة منتخبة من قبل موظفي القطاع، أجبر الحكومة على الاستجابة لهذا المطلب<sup>(١)</sup>.

### خاتمة:

إن تجربة النظام السياسي الجزائري في مجال الاعتراف الدستوري بالحرية الحزبية والحرية النقابية والتأكيد على دورها في بناء النظام السياسي الجزائري بغية تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والخروج من مرحلة الأحادية السياسية والنقابية وتحقيق مطالب الشعب الجزائري المعبر عنها خاصة في أحداث تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨، تميزت بإحداث الإصلاح الدستوري والسياسي لكن ضمن السماح بقدر محدود من التغيير السياسي والاجتماعي، عملت السلطة الحاكمة على عدم التنازل عليه طيلة الفترة الماضية وذلك لضمان استمرارية واستدامة حكمها.

وتأسيسا عليه جاءت نتائج هذه الدراسة كما يلي:

- ١- رغم إصدار عدة قوانين عضوية لتعديل وترقية قانون الأحزاب السياسية، إلا إن ممارسة الحرية الحزبية بقيت مسألة صورية، لم تسمح بتأسيس نظام حزبي تعددي يضمن المشاركة السياسية للمواطن الجزائري، بسبب عمل السلطة على تدعيم أحزابها وتهميش باقي الأحزاب، مما أضعف تطور ثقافة سياسية لدى المواطن الجزائري
- ٢- لم ينجح البناء القانوني لنظام الانتخابي في الوصول بحرية الانتخاب إلى تحقيق هدف ديمقراطية وشرعية المؤسسات الدستورية المنتخبة.
- ٣- الفشل في تطوير تعددية حزبية أدى بالتبعية إلى تقييد ممارسة الحرية النقابية والاكتفاء بتعددية نقابية صورية، أفقدت النظام شرعيته واستقراره الاجتماعي.

لذلك فإن تجربة التعددية السياسية في صيغتها الماضية ١٩٨٩-٢٠١٨، أظهرت أن احترام والعمل على تجسيد مضمون الحرية سواء في شكلها الحزبي أو النقابي هي الضامن الوحيد لبناء نظام سياسي ديمقراطي قادر على الاستمرار والتطور والاستجابة لمطالب أفراد الشعب، لذلك فالعمل على تجسيد هذه الحريات تظل من أهم مطالب الحراك الشعبي السلمي والتي على السلطة مستقبلا العمل على تطويرها خاصة ما تعلق بما يلي:

(١) واضح، الحرية النقابية في الجزائر، ص ٥٢٥.

- ١- إعادة النظر في المنظومة القانونية لقانون الأحزاب السياسية وقانون الإنتخابات لان تطور الحرية السياسية مرهون بالأرضية القانونية الصحيحة والتخلي عن سياسة إفراغ الحرية من محتواها الدستوري الحقيقي، فقوانين الأحزاب والانتخابات كانت دوما هي الضامن لاستدامة النظام السلطوي.
- ٢- حتمية الاهتمام بمراجعة القانون رقم ١٤/٩٠ المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي لرفع القيود القانونية وممارسة الإدارة التعسف والتماطل أمام إنشاء النقابات والكنفيدراليات والاتحادات، مخالفة بذلك الت زامات الدولة الجزائرية لاتفاقيات الدولية المصادق عليها ولاسيما الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية الدولية لسنة ١٩٤٨ رقم ٩٨ الخاصة بتطبيق حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لسنة ١٩٤٩.
- ٣- تعزيز استقلالية وحيادية القضاء، فالقضاء المستقل هو الضامن الوحيد القادر على حماية الحريات السياسية والنقابية وتحصين دولة الحق والقانون.

**Reference:**

- Boumkoura, Naim, Freedom of Association in Algeria: A Sociological Approach to the Reality of the Trade Union Movement in Algeria, Dar Yazouri for Publishing and Distribution, Amman, 2017..
- Mebtoul, Mohamed, 2019, freedoms, dignity, Algerianity. before and during the “Hirak” editions koukou, Algiers.
- Mokrane, Ait El Larbi, Dictatorship from the October 88 Incidents to the Fourth Term, Coco Publications, Algiers, 2018.
- Souti, Abdelilah, Political Decision Making, Research on the Institution and Institutionalization of the Moroccan Political System, Al-Maarifa Publishing House, Rabat, 2017
- Balaour, Mustafa, The Presidential and Legislative Elections in Algeria 1999-2007 Continuity or Solution to the Crisis, Journal of Political and Law Books, Ouargla, Special Issue, 2011.
- Bouarfa, Abdelkader, the Popular Movement in Algeria: Motives and Obstacles, Journal of Social Sciences, Oran, Issue 07, 2019.
- Bouhniya, Kawi, Lawadi, Heba, Reform of the Algerian Political Parties Law, Journal of Political and Law Books, Issue 12, 2015.
- Boukli, Hassan Chakib, The Impossibility of Conducting Collective Negotiations in Algeria, Journal of Labor and Employment Law, Mostaganem, No. 06, 2018.
- Douidi, Aisha, The popular movement in Algeria between the proposition and treatment of the 2019 protests, Journal of Legal and Political Sciences, El Woud, Volume 1, Issue 01, 2020.
- Editorial of the Army magazine, Securing Algeria’s present and future, Journal of the Algerian People’s Army, Algiers, Issue 657, 2019.
- Jamil, Sabah, Legal guarantees for the freedom to establish political parties under Organic Law No. 12/04, Journal of Research and Humanitarian Studies, Skikda, No. 02, 2016.
- Laaroussi, Rabah, Effective Electoral Engineering: A Real Entry to Parliamentary Development, Journal of Political and Law Books, Ouargla, No. 6, 2012.
- Swepston, Lee, Human Rights and Freedom of Association Developments under ILO Control, International Labor Review, Geneva, 1998.
- Wadeh, Rasheed, Freedom of Association in Algeria: From unilateralism to pluralism, Professor Al-Research Journal for Legal and Political Studies, Volume Two, Issue Two, 2018.

- Ahmed Ould, Tehnan, 2019, The Impact of the Electoral System on the Democratic Transition in Algeria - A Comparative Study - PhD Thesis, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou.
- Boumaza, Fatima, 2017, Legal Mechanisms for the Protection of Political Freedoms in the Arab Countries and Aspects of Practice, Ph.D. Thesis, Mentouri Brothers University, Constantine.
- Burari, Rachid, 2014, The Legal Framework for Political Parties in Algeria, Ph.D. thesis, University of Algiers 1.
- Fadli, Sayed Ali, 2018, Legal Guarantees for the Integrity of Elections - A Comparative Study of Algeria, Morocco, France, PhD Thesis, University of Algiers 1.
- Maaizah, Iman, 2015, Legal protection for the freedom to establish political parties under the organic law 04/12, Master's degree, Hadj Lakhdar University, Batna.
- Rahmouni, Mohamed, Regulating the Practice of Freedom of Assembly in Algerian Law, Associations and Political Parties, PhD thesis, Abou Bakr Belkaid University, Tlemcen.
- Thamri, Amar, 2013, Union pluralism in Algeria from ban to restriction, Ph.D. thesis, University of Algiers 1. 7- Zaamouche, Fouzia, 2013, the relationship of union work with political work in Algeria, Ph.D., Mentouri Brothers University, Constantine.
- Zaamouche, Fouzia, 2013, the relationship of union work with political work in Algeria, Ph.D., Mentouri Brothers University, Constantine.
- Zureik, Nafisa, 2009 The process of democratic consolidation in Algeria and the problematic of the state system, problems and prospects, Master's degree, Hadj Lakhdar University, Batna.
- Djabi, Nasser, The Political Party and the Popular Movement in Algeria, April 21, 2019, the website accessed on September 20, 2019  
[www.alquds.co.uk/the-political-party-and-the-popular-movement-in-the-part](http://www.alquds.co.uk/the-political-party-and-the-popular-movement-in-the-part)
- Djabi, Nasser, The union map in the time of the movement, reality and challenges, May 1, 2020, the website was viewed on June 15, 2020  
[https://www.arab-reform.net/wp-content/uploads/pdf/Arab\\_Reform\\_Initiative\\_ar\\_1039](https://www.arab-reform.net/wp-content/uploads/pdf/Arab_Reform_Initiative_ar_1039)

Hamili, Rasheed, The political system deals with the popular movement with the shock of the presidential elections, Rai Al-Youm newspaper, issue, 2019, accessed on the website on January 2, 2020.

<https://www.raialyoum.com/index.php/Dr-Hamelil-Rasheed-Algeria-Al-Nazam-Ya>

Zammamouch, Fatiha, the political parties did not benefit from the movement...a popular rejection of the opposition and the loyalists, 2019, accessed the website on October 20, 2019.

<https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%A7%DDD8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A83%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D8%A%D8%B3%D8%A%D8%D8%AF%D8%B1%D8%B1%D8%B1%D8%B1%D8%B1%D8%B1%D8%B1%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D8%B1%D8%B6%D8%A9%D8%B1%D8%B6%D8%A9%D8%B1%88%D8%A7%D8D8D8A%D8%A%D8%Ban%D8%A9%D8%B2%D8%A7%D8%B4/%D8%B3D8A%D8%A7%D8%B3D8%A9>

Amnesty International Report, The State of Human Rights, London, 2018, accessed on the website on June 16, 2019.

[www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018ARABIC.PDF](http://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018ARABIC.PDF)

Human Rights Watch report, New York. Website accessed on May 22, 2019.

[www.hrw.org/ar/news/2014/06/02/253956](http://www.hrw.org/ar/news/2014/06/02/253956)

Report on “The Militarization of Politics and the Renewal of Authoritarianism, The State of Human Rights in the Arab World,” Cairo Institute for Human Rights Studies, Cairo, 2018, accessed the website on May 30, 2019.

[ihrs.org/wp-content/uploads/2018/08/%E2%80%8E%E2%81%A8-militarization-politics-and-regeneration-authoritarianism%E2%81%A9.pdf](http://ihrs.org/wp-content/uploads/2018/08/%E2%80%8E%E2%81%A8-militarization-politics-and-regeneration-authoritarianism%E2%81%A9.pdf)

Report on “International Experiences and Lessons Learned” International Forum on Paths to Democratic Transition, United Nations Development Program, 2011.

National People’s Assembly, Official Gazette of Debates, Sixth Legislative Period, Ninth Ordinary Session, Public Session, Held on November 23, 2011, Fifth Year No. 266, Algiers, January 3, 2012.

National People's Assembly, Official Gazette of Debates, Eighth Legislative Period, Regular Session (2016-2017), public session held on June 23, 2017, first year No. 8, Algiers, July 24, 2017.

Abdullah El-Hajj, Salim, Algerian elections between hope and apprehension, The Washington Institute for Near East Policy, Washington, December 2019, accessed March 26, 2020.

[www.washingtoninstitute.org/en/fikraforum/view/presidential-elections-in-algeria-between-hope-and-apprehension](http://www.washingtoninstitute.org/en/fikraforum/view/presidential-elections-in-algeria-between-hope-and-apprehension)

Assessing a position, legislative elections in Algeria, Political Studies Analysis Unit, Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, June 2012, accessed the website on May 26, 2019.

[www.dohainstitute.org/en/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document\\_5](http://www.dohainstitute.org/en/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_5)

Assessment of the situation, elections in Algeria perpetuate polarization or a step towards a solution, Political Studies Unit, Arab Center for Research and Policy Studies, Doha, 2019, website accessed on May 25, 2020

[www.dohainstitute.org/en/PoliticalStudies/Pages/Algeria-Presidential-Elections-Perpetuating-Polarization-or-a-Step-towards-a-Solution.aspx](http://www.dohainstitute.org/en/PoliticalStudies/Pages/Algeria-Presidential-Elections-Perpetuating-Polarization-or-a-Step-towards-a-Solution.aspx)

Belidi, Saber, Syndicates support the popular movement with a comprehensive national strike, October 21, 2019, accessed on the website on November 10, 2020.

<https://www.alarab.co.uk/Algerian-unions-support-the-popular-movement-with-a-comprehensive-national-strike>

Statement of the Confederation of Algerian Trade Unions No. 03/2019 of April 1, 2019, the website was viewed on April 30, 2019

[/www.unpef05.net/wp-content/uploads/2019/04/statement03-2019-algerian-confederation-unions](http://www.unpef05.net/wp-content/uploads/2019/04/statement03-2019-algerian-confederation-unions)

Statement by the Minister of Labour, Employment and Social Security to the Algerian National Radio, April 16, 2019, accessed on the website on May 30, 2019.

[www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190416/167279.html](http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190416/167279.html)

Statement by the Director of Labor Relations at the Ministry of Labour, Employment and Social Security to the Algerian News Agency, April 30, 2020, the website was accessed on June 10, 2020

<http://www.aps.dz/en/economie/86684-2020-04-30-15-27-42>

Statement of the advisor in charge of media for the National Liberation Front, 2017, the website accessed on May 30, 2019.

[http://www.eldjazaironline.net/Accueil/We\\_accepted-the-forgery-year-1997-for-the-country-2017](http://www.eldjazaironline.net/Accueil/We_accepted-the-forgery-year-1997-for-the-country-2017)

Workers' demands are strongly present in the popular movement, May 5, 2019, the website accessed on November 15, 2020.

<https://www.alaraby.co.uk/Algeria-Demands-of-workers-is-strongly-present-in-the-popular-movement>